

المختص بالذهب للرأه ويجوز على الرجل ويجوز للمرأة على
الذهب حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف
وان اسرفت كالتخال فيثا دينار حرم ويجوز عليهن
تخليفة الة الحرب ولو بفضه **باب صلوة الجمعة**
من لز من الظهر لزمه الجمع الا العبد والمرء والمسافر وغير
معصية ولو سفر قريبا وكلما اسقط الجماعة اسقطها
كالمرض والقرية وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها
اربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل على الصلوة
بطن بلد الجمعة الذي من جهة القرية والاصوات والرياح
سلكته ليجتمع مصحح السمع واقن بطرف القرية
الذي من جهة بلد الجمعة لزمه الجمعة كل اهل البلد وان لم
يسمع فلا يلزمه ومن لا يلزمه فاذا حضره الجماعة له الاضطرار
الا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاز بعد دخول
الوقت والاعي ومن في طريقه وحل فتلزمه الجمعة من لا
تلزمه مخير بينهما وبين الظلم ويجوز الجماعة في الظاهر
ان خفي عذرهم ويندب لمن يرجون وال عذر كريض ^{من} _{الذين}
تاخير ظلمهم الى لباس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمراة
فبندب تعجيله ومن لم يمت الجمعة لم يقع ظهره قبل نوات
الجمعة ويجوز عليه السفر طالوع الفجر الا ان يكون في طريقه
موضع جهه او تحل ريفته ويتضرر بالتملح وشروط
فحة الجمعة بعد شروط الصلوة يستمر ان تقام جماعة في وقت
الظهر بعد خطبتين في خطبة ائمة بجمعين باربعين
رجلا احوار بالغب عقالا مستوطنين حيث تقام الجمعة

لا يظنون

لا يظنون عنه الحاجة وان لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة اخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد **باب**
واحد من الاربعين فلو نقصوا في الصلوة عن اربعين
او خرج الوقت في اثنا عشر اعمدها فلهذا ولو شكوا في
افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهر وان بشق الاجتماع
كصبر بعد اجازت زيادة الجمع بحسن العاقبة وان
لم يشق كسكة والمد بئنة فابتمت جعتان فالجمعة الاولى
والثانية باطلتان وان وتعتا معا او جهل سبق استوفيت
جمعه وان كان الخطبة خمسة الحمد لله والصلوة على رسول الله
صلوات الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك
في كل من الخطبتين وتعيين لفظ الحمد لله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ الوصية
فيكفي اطيعن لله والواجب قراءة اية في احداهما الخمس
الدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطها الطهارة والستر
ووتوعهما في وقت الظهر قبل الصلوة والقيام فيهما
والقعود بينهما ورنج الصوت بحيث يسمعه اربعون
تتعد برم الجمعة وسهله منبر وموضع عالي
وان يسلم اذا دخل واذا صعد يجلس حتى يؤذن
ويؤتم على يسف او توس او عصي ويقل عليهم
في جميعهما والجمعة ركعتان يقرا في الاولى بالجمعة وفي
الثانية الحنا فقول ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية
واطمأن فقد ادرك الجمعة ومن ادرك بعد فائت الجمعة
ويؤتم الجمعة خلفه فاذا اسلم اتم الظهر ويؤتم لم يديها

بسم الله